رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الأدلة الفنية
لبناء وتطوير المساجد
في المملكة العربية السعودية

الدليل الثاني

الاشتراطات الشرعية

جائزة عبد اللطيف الفوزان لعمارة المساجد

إن هذه الاشـــتراطات والأدلة الفنية قد تم إعدادها وفق متطلبات الجهات ذات الاختصاص وعلى المستخدم أن يطبق كود البناء السعودي في حال وجود اختلاف بين الاشتراط أو الدليل الفني مع كود البناء السعودي أو إصداراته.

In case of discrepancies/contradictions of this document with Saudi Building Code, the requirement of Saudi Building Code SHALL supersede.

www.sbc.gov.sa

جدول المحتويات

الباب الأول: مقدمة ٢

الباب الثاني: التعاريف ٣

٢-١/٢ عام: ٣

الباب الثالث: الاشتراطات الشرعية ٤

٢-٢/٣ مواصفات الأرض التي يقام عليها المسجد: ٤
٢-٣/٣ تصميم المسجد (الهوية المعمارية): ٤
٢-٤/٣ هدم المسجد وإعادة بنائه: ٥
٢-٥/٣ اتجاه القبلة، ومواصفات المحراب: ٦
٢-٦/٣ مواصفات موضع صلاة الإمام، والمصلين: ٦
٢-٧/٣ مواصفات فرش المسجد: ٧
٢-٨/٣ مواصفات المنبر: ٧
٢-٩/٣ الزخارف، وما يوضع على الجدران: ٧
٢-١٠/٣ مواصفات موضع الجنائز في المسجد: ٨
٢-١١/٣ أعمدة المسجد، ومساند الظهر، وخزائن المصاحف: ٨
٢-١٢/٣ صناديق الأحذية: ٨
٢-١٣/٣ دورات المياه، والميضأة: ٨
٢-١٤/٣ مواصفات المئذنة (المنارة): ٩
٢-١٥/٣ سكن الإمام والمؤذن: ٩

الباب الأول: مقدمة

قامت الوزارة بإعداد هذا الدليل مراعية الجوانب الشرعية والمصلحية والتنظيمية، مع الأخذ بالاعتبار مراعاة الاختلاف الفقهي بين المذاهب الفقهية الأربعة؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ بما يؤدي للاحتياط لهذه الشعيرة العظيمة، وكما قامت الوزارة بالاسترشاد بالمخاطبات بينها وبين الرئاسة العامة للإفتاء.

إن هذه الاشتراطات والأدلة الفنية قد تم إعدادها وفق متطلبات الجهات ذات الاختصاص، وعلى المستخدم أن يطبق كود البناء السعودي في حال وجود اختلاف بين الاشتراط أو الدليل الفني مع كود البناء السعودي أو إصداراته.

الباب الثاني: التعاريف

٢-١/٢ عام:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

المنبر: الموضع الذي يرقى عليه الخطيب في خطبة الجمعة.

المحراب: الموضع الذي يصلي فيه الإمام ويكون في مقدمة المسجد ويكون له بناء خاص.

الميضأة: الموضع الذي يكون في الوضوء، ويشمل حنفية الماء، والمجرى الذي يتم فيه تصريف الماء.

دورات المياه: الموضع الذي يحتوي على الحمامات.

المراحيض: جمع مرحاض وهو الموضع الذي يكون فيه قضاء الحاجة.

الباب الثالث: الاشتراطات الشرعية

٢-٣/٢ مواصفات الأرض التي يقام عليها المسجد:

١) يجب أن تكون موقوفةً للصلاة وقفاً صريحاً، سواءً بتخصيصها من الدولة ضمن المخططات المعتمدة، أو بنزع ملكيتها لبناء مسجد عليها، أو بوقفها من فاعل خير من ملكه الخاص[١].

٢) يجب أن يصدر إذن من جهة الاختصاص (وهي وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد) لبناء المسجد[٢]، للتأكد من المعايير الشرعية، ومن ثم استكمال الإجراءات النظامية الأخرى من البلدية وغيرها.

٣) يجب أن يخلو موضع المسجد من أي قَبرٍ قديم أو حديث.

٤) يجب ألا يكون في قبلة المسجد مقبرة؛ إلا أن يكون بينها وبين المسجد ممر أو طريق؛ لنهي النبي عن الصلاة في المقبرة والصلاة إليها[٣].

٥) يجب أن تكون الأرضُ مناسبةً للمسجد وملحقاته، وواقعةً باتجاه القبلة بلا انحراف؛ لتلافي الهدر في المساحة بسبب انحراف القبلة.

٦) لا يُبنَى مسجد بجوار مسجد آخر[٤]، ويرجع في تحديد المسافة بين المساجد للمعايير التخطيطية للمساجد، ويُستثنى من ذلك: ما تدعو الحاجة الفعلية إلى بناء مسجد تقل المسافة بينه وبين أقرب مسجد عن تلك المعايير بتقرير معتمد من الوزارة.

٧) يجب أخذ موافقة المجاورين لموقع المسجد المستهدف إذا لم يكن المكان مخصصاً مسجداً ضمن المخططات المعتمدة.

٨) يُفضَّل تجنّب ملاصقة المسجد للمباني المجاورة ما أمكن.

٢-٣/٣ تصميم المسجد (الهوية المعمارية):

١) يجب أن يخضع التصميم الداخلي والخارجي للمسجد للضوابط الشرعية، بما يضمن عدم مشابهته لمعابد غير المسلمين من الكنائس وغيرها، وبما يمنع وجود أي شعار أو رسومات لها دلائل اعتقادية لأي ديانةٍ أو فرقةٍ مخالفة لما كان عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم والقرون المفضلة.

٢) يجب تجنب بناء أو تصميم أي جزء في المسجد على شكلٍ قد يُستخدمُ لغرضٍ دِعائي، أو تكون عليه علامة للجهة الصانعة، سواء كان ذلك في الأشياء الثابتة أو المنقولة.

٣) يُمكن وضع اسم على المسجد من الخارج؛ وفق التعليمات المنظمة لذلك من الجهة المعنيَّة بالمساجد.

٤) يُفضَّل أن يكون المسجدُ مستطيلاً؛ بأن يكون الضلع الأطول للمسجد مواجهاً للقبلة، تحصيلاً لأفضلية الصف الأول، وكما كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مستطيلاً.

٥) يجب أن تكون الأبواب والنوافذ لغُرفِ خَدمِ المسجدِ وسكنِ الإمام والمؤذن ومن في حكمهما نافذةً على جهة الشارع، ولا تُفتح على الجزء المخصص للصلاة في المسجد.

---

(١) تعميم الوزارة ١٢٣٣٦/١٣ في ١٣٩٩/٦/٥ هـ، وتعميم الوزارة ٤٠١/٦٧٠٦ في ١٤٠١/١١/٢٦ هـ.

(٢) نصّ بعض الفقهاء على اشتراط إذن الإمام عند بناء المسجد ابتداءً لصحة الصلاة وخصوصاً الجمعة. ينظر: [البحر الرائق ١٥٦/٢].

(٣) روى مسلم (٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ».

(٤) ينظر للحكم الشرعي في النهي عن مجاورة المساجد لغير حاجة: تفسير القرطبي ٢٥٤/٨، الفروع وتصحيح الفروع ٣٨/٢.

٦) يُمكن وضع غرف خدمات (المستودع) عند بناء المسجد، وتكون أبوابها لداخل المسجد.

٧) يُمكن جعل غرفة لخطيب المسجد، يراعى فيها أن يكون لها بابان، أحدهما للخارج، والثاني لداخل المسجد يفتح قريباً من المنبر، وتكون القبلة في جهة القبلة من المسجد، ويمكن وضع ميضأة فيه، أو حمام على أن يكون الحمام مفصولاً عن المسجد.

٨) يجب أن تكون أبواب المسجد في الجهة الخلفية منه ما أمكن؛ كمسجد النبي، ما لم تقتضِ الحاجة أو متطلبات الأمن والسلامة خلاف ذلك، باستثناء باب دخول الإمام والخطيب.

٩) يُمكن تخصيص ممرٍ أو باب لذوي الحاجة من المعاقين لا يَدخلُ منه غيرهم.

١٠) يُمنَعُ اقتطاع جزءٍ من المسجد المبني بإحداثِ بناءٍ فيه (كحجز جزء منه لتعليم القرآن أو غرفة للخطيب أو نحو ذلك) يُعطّلُ الاستفادةَ من هذا الجزء فيما بني له أصلاً –وهو الصلاة–، ما لم يكن ذلك موجوداً مع إنشاء المسجد.

١١) يُمكن وضع الخلايا الشمسية على أسطح المساجد لتوفير الطاقة للمسجد.

٢-٣/٤ هدم المسجد وإعادة بنائه:

١) لا يجوزُ شرعاً هدم مسجدٍ وإعادة بنائه إذا كان تم بناؤه بطريقةٍ صحيحة إلا في الحالات التالية[٥]:

أ) أن يكون المسجد آيلاً للسقوط، أو فيه تضرر على المصلين.

ب) أن يضيق المسجد بالمصلين، ولا يمكن توسعتُه إلا بالهدم وإعادة البناء.

ج) أن يوجد انحراف كبيرٌ في قبلته لا يمكن تعديله من الداخل إلا بالهدم وإعادة البناء.

د) انتفاء الجدوى من الترميم لكثرة حدوث المشاكل فيه أو زيادة تكلفة الترميم ونحو ذلك.

٢) عند إعادة بناء المسجد يراعى ما يلي:

أ) عدم اقتطاع جُزءٍ من أرض المسجد المعاد بناؤه أو القائم لأجلِ بناء ملحقات للمسجد؛ ما لم تدعُ الحاجة الملحة لذلك بإذن من الوزارة[٦].

ب) لا يُبنى سكن للإمام أو المؤذن، أو أوقاف تجارية على علو المسجد المعاد بناؤه أو في سُفله إذا لم يكن ذلك موجوداً في البناء الأول، ويجوز إذا كان المسجد طارئاً على البناء أو كانا قد بُنيا معاً[٧].

ج) يُمكن الاستفادة مِن بعضِ أجزاء أرض المسجد –المعاد بناؤه– التي استغني عنها المسجد بعد تعديل القبلة لأمور لصالح المسجد كالزوائد التنظيمية[٨].

٣) يُمكن نقل موضع الصلاة إلى أجزاء أخرى من مرفقات المسجد، ومبادلتها به، على أن يكون موضع الصلاة غير ناقصٍ عن مقداره في البناء الأول.

---

(٥) ينظر للحكم الشرعي: الشرح الكبير ٥٢٢/١٦.

(٦) تعميم الوزارة ٤٤٢/٤/م في ١٤٠٦/٣/٦ بناءً على قرار هيئة كبار العلماء.

(٧) تعميم الوزارة ٢٨٨ في ١٤١٧/٦/١١ بناءً على كتاب سماحة المفتي.

(٨) تعميم الوزارة ٢٣/ك/م في ١٤١٦/٢/١٧ هـ.

٤) يجب ألا تُبدل أرض المسجد المعاد بناؤه بغيرها من المواقع القريبة أو البعيدة إلا إذا كانت هناك مصلحة للمسجد، وبعد موافقة الوزارة والمحكمة المختصة.

٢-٣/٥ اتجاه القبلة، ومواصفات المحراب:

يجب أن يكون المسجدُ متجهاً للقبلة بالجِهة[٩]، ويتم تحديدها من قبل الوزارة قبل البدء بمخططات التصميم، ومطابقة التنفيذ على الطبيعة قبل البدء بتنفيذ البناء.

١) يُفضَّل بناءُ محاريب داخل المسجد ويكون لها بروز خارجي للدلالة على اتجاه القبلة في داخل المسجد وخارجه.
٢) يجب ألا يكون في جدار المسجد أكثر من محراب واحد.
٣) يجب أن يصمم المحرابُ بطريقة لا تمنع رؤية المصلين في الصف الأول للإمام.
٤) يُفضَّل عدم المبالغة في زخرفة المحراب، أو تمييزه بإضاءةٍ مختلفة عن باقي المسجد.
٥) يُفضَّل عدم المبالغة في حجم المحراب[١٠].

٢-٣/٦ مواصفات موضع صلاة الإمام، والمصلين:

١) يجب أن يكون موضع الإمام والصفوف التي تليه في مستوى واحد[١١].
٢) يجب أن يكون استواء موضع السجود مثل استواء موضع القدمين، ولا ترتفع عنها.
٣) يجب أن تكون صفوف المصلين خلف الإمام، ولا تتقدم عليه سواء كان المصلون في المسجد، أو الطوابق العلوية، أو ملحقات المسجد.
٤) يجب عدم تعدد الأدوار في المسجد إلا إذا اقتضت الحاجة ذلك[١٢].
٥) يجب رفع مستوى السترة المتحركة للإمام بحيث يراها المارُّ أمامه، ويُفضّل أن تكون بطول نصف متر على الأقل.
٦) يُفضَّل عدم زيادة الممرات الجانبية داخل المسجد عن الحاجة، والاكتفاء بالحدِّ الأدنى في عرضها.
٧) يُفضَّل عدم وضع ممرات بين الصفوف؛ إلا لحاجة.
٨) يُفضَّل ألا يتجاوز ما بين الصفين متراً ونصف المتر، إلا لعذر كالأعمدة ونحوها.
٩) يُفضَّل عدم وجود صفوف بين الأعمدة الداخلية؛ لكراهة الصلاة بين الأعمدة لغير حاجة.
١٠) يجب التأكد من الاتصال البصري بين الصفوف في المسجد، بحيث لا يُوجد ما يمنع الرؤية البصرية لجميع المصلين، وعدم وجود جدران بين مواضع الصلاة إذا كانت في دور واحد بحيث تتصل الصفوف ويَرَى المصلُّون بعضَهم.

---

(٩) ويجوز الانحراف اليسير، لأنه لا يلزم مسامتةُ عين القبلة بإجماع، حكاه ابن رجب وغيره، ولعموم حديث: (ما بين المشرق والمغرب قبلة). وينظر: التعميم رقم ١١٨/١٠ في ١٤١٥/٦/١٦ هـ.
(١٠) تعميم الوزارة ١٢٠/١٠ في ١٤١٦/٥/٢٠.
(١١) روى أبو داود (٥٩٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أَمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُمْ في مكانٍ أرفَعَ من مَقامِهم).
(١٢) يكره عند الشافعية علو المأموم على الإمام لغير حاجة. ينظر: التهذيب للبغوي ٢٨٠/٢.

١١) يجب مراعاة عدم وجود فاصلٍ يقطع اتصال الصفوف والرؤية البصرية؛ كالطريق السالك، أو دورات المياه، أو أرضٍ ليست من المسجد، أو منازل وأماكن تسوق إذا دعت الحاجة إلى وجود مصليات ملحقة بالمسجد.

١٢) يلزم ألا يكون بين المصليَّات الملحقةُ بالمسجد في بناء مستقل (للجمعة أو للنساء أو غير ذلك)؛ وبين الموضع الذي فيه الإمام فاصلٌ يقطع اتصال الصفوف، وألا يكون فيها ما يمنع من رؤية المصلين في الصفوف المقابلة وسماع الصوت المعتاد؛ بوضع باب أو نافذة على الأقل.

١٣) يُمكن تخصيص مصليات للنساء في الأجزاء الخلفية من الجوامع والمساجد.

١٤) يجب أن يكون مدخل النساء منفصلاً عن مدخل الرجال وله خصوصيته.

١٥) يجب يكون مُصلَّى النساء مستقلاً عن الرجال بما يمنع الاختلاط، ولا يحجب رؤية النساء للمصلين وسماع الصوت المعتاد بدون مكبرات الصوت.

١٦) يُفضَّل في مساجد الطرق خارج المدن وجود أماكن خارج بناء المسجد مفتوحةً عليه تكون مهيأةً بكراسي لبقاء ذوات الأعذار والأطفال.

٢-٣/٧ مواصفات فرش المسجد:

١) يجب أن يكون الفرشُ من أي مادة على أن يكون جديداً أو نظيفاً لا تصدر منه رائحة مؤذية.

٢) يُفضَّل أن يكون في الفرش ما يدل على اتجاه القبلة بما لا يشغل المصلين.

٣) يجب الإقلال من الزخارف، والألوان اللافتة في الفرش.

٤) يجب أن يخلو الفرش من الكتابات والصور.

٢-٣/٨ مواصفات المنبر:

١) يجب وجود منبر في المساجد التي يُصلى فيها جمعة.

٢) يجب أن يكون المنبرُ في الجانب الأيمن من المسجد باعتبار مستقبلي القبلة؛ كما كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم.

٣) يُفضَّل ألا يقل ارتفاعه عن ثلاث درجات، ولا يزيد عن ثمان درجات؛ لأن منبر النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات وكان يجلسُ على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم زاده الصحابة رضي الله عنهم بعد ذلك.

٤) يجب إبراز مقدمة المنبر بما يسمح برؤية المصلين للخطيب أثناء الخطبة.

٥) يجب أن يكون في المنبر موضع للجلوس عليه.

٢-٣/٩ الزخارف، وما يوضع على الجدران:

١) يُفضَّل عدم المبالغة في زخرفة المساجد، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها، ويُلحق بها الإضافات غير المفيدة[١٣].

٢) يُمنع أن يكون في المسجد صورُ آدميين أو حيوانات أو نحتُها في أيٍّ من أنحاء المسجد.

(١٣) تعميم الوزارة ٤٩/١٠ في ١٤١٧/٣/١٥ هـ.

٣) يُمنع الكتابات في قبلة المسجد؛ لأنها مما يشغل المصلي.

٤) يُمنع كتابة لفظ الجلالة (الله) وكتابة لفظ (محمد) مقترنين مع بعض.

٥) يُمنع وضع أي صور متحركة أمام المصلين (قبلة المسجد)؛ كالتلفاز.

٦) يُمنع وضع شاشات ولوحات الكترونية تصدر أصواتاً.

٧) يُمنع أن يكون في المسجد أياً من الأجهزة التي تصدر أصواتاً موسيقية، أو صوت الأجراس.

٨) يُمنع وضع جميع النشرات والملصقات على جدران المساجد إلا بعد أخذ الإذن عليها من الجهة المسؤولة[١٤].

٢-٣/١٠ مواصفات موضع الجنائز في المسجد:

١) يُمكن تخصيص موضع في قبلة المسجد توضع فيه الجنازة إلى حين الصلاة عليها فيه.

٢) يجب أن يكون الموضع مفصولاً عن المصلين بباب أو سترة تفتح عند الصلاة عليها.

٢-٣/١١ أعمدة المسجد، ومساند الظهر، وخزائن المصاحف:

١) يُفضَّل ألا يزيد عرض أعمدة المسجد الداخلية عن متر ونصف المتر إذا كانت صفوف المصلين بين الأعمدة.

٢) يُلزم ألا تمنع مساند الظهر تسوية الصفوف، ولا تؤثر على الصف الذي خلفها.

٣) يجب ألا تصمم خلفية مساند الظهر كأدراج لوضع المصاحف.

٤) يُفضَّل أن تكون خزائن المصاحف في مكان مرتفع عن الأرض.

٥) يُفضَّل نشر خزائن المصاحف (الثابتة والمتحركة) في أنحاء المسجد بما يتيح للمصلين الوصول إليها دون تخطي الصفوف.

٦) يُفضَّل عدم الإكثار من الكراسي الثابتة في المساجد.

٢-٣/١٢ صناديق الأحذية:

يجب أن تكون صناديق الأحذية عند مداخل المسجد من الخارج.

٢-٣/١٣ دورات المياه، والميضأة:

١) يُفضَّل وضع ميضأة منفصلة عن دورات المياه، ويجوز وضع الميضأة داخل فناء المسجد.

٢) يجب ألا توضع المراحيض في دورات المياه لغير اتجاه القبلة، وإنما تكون منحرفة عن القبلة بـ ٤٥ درجة على الأقل.

٣) يجب فصْلُ دورات المياه عن المسجد بشكل كامل، ما لم تقتض الحاجة خلاف ذلك.

٤) يجب ألا يُفتح بابٌ من دورات المياه على داخل المسجد، وإنما تكون أبوابها خارجيّة.

٥) يجب عدم بناء دورات المياه في قبلة المسجد، ما لم تقتضِ الحاجة خلاف ذلك فيُراعى حينئذٍ وجود فاصل بينها وبين المسجد بمر، ولا يكون فيها تشويهاً بصرياً.

(١٤) التعميم رقم ١٠/١٠ في ١٤٠٧/١/٤ هـ.

٦) يجب ألا تكون دورات المياه في أسفل المساجد (القبو)، باستثناء المساجد جديدة البناء عند الحاجة لذلك.

٧) يجب أن تكون هناك دورات مياه خاصة في المساجد التي فيها مصليات نساء بحيث تكون قريبةً من مصلى النساء وبينها ممر خاص.

٢-٣/١٤ مواصفات المئذنة (المنارة):

١) يُفضَّل أن تكون للمسجد مئذنة تميزه عن غيره من المباني، ليرفع عليها النداء للصلاة.

٢) يجب ألا يكون سُفل المئذنة مُصلىً ولا تَفتح على داخل المسجد.

٣) يُفضَّل وضع علامة هلال عليها[١٥].

٢-٣/١٥ سكن الإمام والمؤذن:

١) يجب أن يكون للإمام والمؤذن سكنٌ بجانب المسجد منفصل عنه بمداخله ونوافذه[١٦].

٢) يُفضَّل ألا تقل مساحة مباني البيت الواحد عن ١٨٠ م مربع[١٧].

٣) لا يُبنَى السكن على أرضِ المسجد الموقوفة للمسجد، إلا إذا أذن الواقف بذلك في أصل الوقفية أن الأرض مخصصة للمسجد وملحقاته.

(١٥) تعميم الوزارة ٤٩/١٠ في ١٤١٧/٣/١٥ هـ.

(١٦) تعميم الوزارة بلزوم بناء السكن رقم ٥٠٦٥/ ٤٠٨ ب في ١٤٠٨/٧/١٣ هـ، وتعميم الوزارة ١٢٣٣٦/١٣ في ١٣٩٩/٦/٥ هـ.

(١٧) تعميم الوزارة ٤٠٦/٣٢٤٢ في ١٤٠٨/٥/٨، المبني على خطاب رئيس مجلس الوزارء رقم ٧٤٩/٤/م في ١٤٠٦/٤/١٩ هـ.